

113769 - تخاف الزنى فهل يجوز لها الاستمناء؟

السؤال

سألتني جارة لي أن أسألكم عن حكم استعمال عضو ذكري صناعي في قضاء الشهوة حيث إن زوجها مريض بعيوب خلقي يمنعه من الإنجاب والانتصاب مما يسبب لها الحرج في طلب المعاشرة منه، وهي تخاف أن تقع في الزنا ولا تزيد الطلاق من زوجها، مما أداتها إلى استعمال أولاً العادة السرية ثم شراء هذا العضو الصناعي، فهي تسأل عن حكم استعمال هذه الأشياء وهي لا تزيد الطلاق وفي نفس الوقت تزيد قضاء غايتها.

الإجابة المفصلة

الاستمناء محرم؛ لأدلة سبق بيانها في الجواب رقم 329. والزوج مأمور شرعاً بإعفاف زوجته، فإن عجز عن الوطء فعليه تمكينها من قضاء شهوتها، بالمداعبة ونحوها، ولها أن تستمني بيده، أو يستعمل هو قضيباً صناعياً، وبهذا تندفع حاجتها إلى الاستمناء المحرم، ولا حرج عليها أن تطالبه بذلك، فإن لها حقاً في الاستمتع وإعفاف النفس.

فإن لم تندفع شهوتها بذلك، وخشيت على نفسها الوقوع في الزنى، أبيح لها الاستمناء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه؛ لكن عليه الغسل إذا أُنْزَل الماء الدافق. وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده: فهذا حرام عند أكثر العلماء؛ وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ بل أظهرهما. وفي رواية أنه مكروه؛ لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض: فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء؛ وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف، ونها عنه آخرون. والله أعلم" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (3/439).

وقال المرداوي في "الإنصاف" (10/252): "فائدة: إحداهما: لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة..."

الثانية: حكم المرأة في ذلك حكم الرجل. فتستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف من الزنا. وهذا الصحيح، قدمه في الفروع. وقال ابن عقيل: "ويحتمل المぬ وعدم القياس" انتهى.

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز للزوجين أن يتتحدثا عن الجنس بالهاتف ويستثثرا بعضهما حتى ينزل أحدهما أو كلاهما بدون استعمال اليدين لأنه محرم؟ يحصل هذا لأن زوجي يسافر دائماً ولا نرى بعضنا إلا كل 4 أشهر.

فأجاب: لا بأس، نعم يجوز هذا.

السائل: ولو كان باستعمال اليدين.

الجواب: استعمال اليدين فيه نظر، ولا يجوز إلا إذا خاف على نفسه الزنا.

السائل: وبدون استعمال اليدين لا مانع.

الجواب: نعم بدون استعمال اليدين لا مانع، يتصور أنه معها لا بأس في ذلك" انتهى.

والحاصل أنه إذا خشي الإنسان على نفسه من الوقوع في الزنا ، خشيةً حقيقة ، جاز له الاستمناء ، من باب ارتكاب أخف المفسدتين ،
وحرم عليه التساهل في ذلك واعتياده وفعله كلما أراد المتعة والله ، بل لا يفعله إلا إذا خاف على نفسه .
والله أعلم .